

الفقه والمسائل الطبية

(258) والظاهر أنَّه لا مانع منه إلاَّ أن يدَّعي أحد فهم منعه من مذاق الشرع كما لعله غير بعيد فيما إذا حلق مرة - حراماً - أو غير حرام كما في فرض الغفلة أو المرض - ثم حلق كلَّ يوم حتَّى لا تنبت اللحية فإنَّ هذا الحلق الثانوي المتكرر كلَّ يوم وإنَّ لم يصدق عليه حلق اللحية لكن حرمة مما يسهل فهمها من مذاق الشرع. بل لو قلنا بأنَّ حكم اللحية من الواجبات بعنوان إبقاء اللحية أو نحوه لحرم القسم الالَوَّ أيضاً ، والظاهر أنَّه داخل في المحرمات لكن على نحو الاحتياط عندنا. وهل يجوز للنساء فعل ما ينبت اللحية على ذقنهن؟ أما المزوجة التي لا يرضى زوجها به فلا شكَّ في أنه لا يجوز له فانه تضييع لحق الزوج وموجب لتنفره عنها، وأما غيرها فالمنع مبني على الفهم من مذاق الشرع أو على حرمة التشبيه بالرجال إذا قصدته، وإذا أوجب اهانتها فيحرم من أجلها. المطلب الثاني: في بعض أنواع أُخر من التجميل: 1 - يجوز التزيين للنساء بما تعارف اليوم ويستعملنه في الشفة والعين والخد والظفر وشعر الرأس. سواء كن زوجات أو خليات بشروط. أوَّلاً: عدم كون المادة المزينة حاجباً عن وصول الماء الى محل استعماله عن البدن فيبطل به الوضوء والغسل والتيمم ثم يبطل الصلاة والطواف، وما يحرم به أطفار النساء في هذه الأَزمان كذلك؛ نعم وجدت أخيراً مادة تزيله فلا بد للمسلمات من إزالته بها حين الوضوء أو الغسل أو التيمم، ويجب على الأَزواج أمر نسائهم بذلك. ثانياً: عدم إبداء الزينة للأَجنب فانا وان قلنا بعدم ستر الوجه والكفين عليهن لكن لا بد من المحافظة على الزينة المثيرة لشهوة الرجال